

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة الإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (4) لسنة 2008

**قانون الخدمة وتقاعد البيشمهركه ((حرس اقليم كردستان))
الباب الاول**

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (38) في 30/12/2007 قررنا إصدار:

**قانون رقم (38) لسنة 2007
قانون الخدمة وتقاعد البيشمهركه ((حرس اقليم كردستان))
الباب الاول
المصطلحات**

المادة الاولى:

- أولاً: الاقليم: اقليم كردستان – العراق.
ثانياً: القائد العام: القائد العام لقوات البيشمهركه - حرس الاقليم.
ثالثاً: حكومة الاقليم: حكومة اقليم كردستان.
رابعاً: القيادة العامة لقوات البيشمهركه - حرس الاقليم: هي السلطة العليا لمكونات القوات المسلحة الكوردستانية.
خامساً: قوات بيشمهركه كوردستان: (حرس الاقليم):- عبارة عن كافة مكونات قوات بيشمهركه كوردستان من جندي الى اعلى رتبة عسكرية.

سادساً: الوزارة: وزارة البيشمهركه لاقليم كردستان.

سابعاً: الوزير: وزير بيشمهركه اقليم كردستان.

ثامناً: الثورة: هي المرحلة من الحركة التحررية الكوردستانية التي تبدأ من (11 أيلول 1961).

تاسعاً: البيشمهركه: (حرس الاقليم) هو من شارك بالثورة التحررية الكوردستانية لتحقيق حقوق شعب كردستان الديمقراطية والقومية أو يلتحق بقوات البيشمهركه (حرس الاقليم).

عاشراً: المتقاعد: هو البيشمهركه الذي له حقوق تقاعدية وفق احكام هذا القانون.
الحادي عشر: الراتب التقاعدي: الراتب الذي يصرف للبيشمهركه لدى احواله على التقاعد وفق احكام هذا القانون.

الثاني عشر: الراتب: الراتب الاساسي لآخر شهر يتقاضاه البيشمهركه المستمر في الخدمة وبموجب درجته ومنصبه.

الثالث عشر: الراتب التام: الراتب مع المخصصات.

الرابع عشر: الحقوق التقاعدية: تلك الحقوق التي يستحقها المتقاعد او ورثته.

الخامس عشر: الخدمة التقاعدية: خدمة البيشمهركه أو أي خدمة أخرى يجوز اضافتها عليه لاغراض التقاعد وبموجب قرار خاص للقيادة العامة لقوات حماية الاقليم.

السادس عشر: خدمة البيشمهركه: هي المدة التي قضاها البيشمهركه في الخدمة الفعلية في صفوف الثورة، والخدمة التي يقضيها بعد الثورة في مكونات قوات بيشمهركه كردستان وبموجب احكام هذا القانون.

السابع عشر: الخلف: هو وارث البيشمهركه المتقاعد وفقاً لأحكام قانون الاحوال الشخصية.

الثامن عشر: المستحق: هو الذي يستحق الراتب التقاعدي بعد وفاة البيشمهركه المتقاعد.

التاسع عشر: المفقود: هو البيشمهركه الذي فقد بسبب ادائه لواجبه كبيشمهركه وان مصيره مجهول.

العشرون: الأسير: هو البيشمهركه الذي تم اسره من قبل جهة معادية اثناء اداء الخدمة أو من جرائها.

الحادي والعشرون: المحتجز: هو الذي يحتجز من قبل جهة خارجية أو إرهابية وذلك بسبب الخدمة أو من جرائها.

الباب الثاني (خدمة الضابط)
القسم الأول: ((التعيين))

المادة الثانية:

أولاً: يكون تعيين الپیشمەرگه وقبول استقالته واحالته على التقاعد واعادته الى الخدمة من رتبة ملازم فما فوق، باقتراح من وزير الپیشمەرگه بموافقة القائد العام لقوات حرس الاقليم أو من يخوله.
ثانياً: يعين رئيس أركان قوات پيشمەرگه كوردستان ومساعدوه وقيادة الفرق والمناصب العسكرية الخاصة، باقتراح من القيادة العامة لقوات حرس الاقليم وبموافقة القائد العام.

المادة الثالثة:

تكون شروط منح درجة ملازم في قوات پيشمەرگه كوردستان (حرس الاقليم) كالآتي:
أولاً: أن يكون من مواطني اقليم كوردستان.
ثانياً: أكمل (20) سنة من عمره لم يتجاوز (26) سنة.
ثالثاً: ذا سمعة حسنة واخلاق عالية وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
رابعاً: ان يكون من خريجي:-
1- إحدى الكليات العسكرية.
2- الكليات أو المعاهد العالية بشرط أن يكون مدة الدراسة فيها لا تقل عن أربع سنوات.
3- الدورات الخاصة لقوات پيشمەرگه كوردستان.
خامساً: أن تتوفر فيه الشروط والقابلية البدنية.
سادساً: لا تشمل الشروط الواردة في الفقرتين (ثانياً ورابعاً) من هذه المادة الضباط الذين منحوا رتباً بسبب كونه من الپیشمەرگه المناضلين في صفوف الحركة التحريرية الكوردستانية.
سابعاً: يمنح خريجو كليات المجموعة الطبية والهندسة رتبة ملازم أول عند تطوعهم في سلك الپیشمەرگه (حرس الاقليم).

المادة الرابعة:

يحدد الراتب والعلووة السنوية للضباط بموجب القانون.

القسم الثاني (الترقية)

المادة الخامسة:

تتم ترقية الضباط بموجب الشروط المبينة في هذا القانون وبعد إكمال المدة المحددة في الخدمة مقابل رتبته في صفوف قوات ييشمهركه كوردستان وكالاتي:

<u>الرتبة</u>	<u>مدة الترقية</u>
الملازم	ثلاث سنوات
الملازم الأول	ثلاث سنوات
النقيب	أربع سنوات
الرائد	أربع سنوات
المقدم	أربع سنوات
العقيد	أربع سنوات
العميد	أربع سنوات
اللواء	ست سنوات
الفريق	ست سنوات
الفريق الأول

المادة السادسة:

يحدد بقانون شروط الترقية والقدم والعقوبات والإجازات.

القسم الثالث

خدمة ييشمهركه (حرس الاقليم) المتطوع

المادة السابعة:

أولاً: ييشمهركه المتطوع هو المتطوع الذي اتخذ من مهنة ييشمهركه (حرس الاقليم) من درجة (يشمهركه) لغاية درجة نائب ضابط ممتاز مهنة له ولمدة معينة.

ثانياً: يكون تعين الپيشمه رگه وترقيته ونقله من صنف الى آخر وانهاء خدماته واحالته على التقاعد او اعادته الى الخدمة بموجب نظام وبأمر من الوزير او من يخوله.

المادة الثامنة:

يشترط لقبول الپيشمه رگه المتطوع (حرس الاقليم) مايلي:
اولاً/ ان يكون من مواطني اقليم كوردستان.
ثانياً/ أن لا يقل عمره عن 18 سنة.
ثالثاً/ أن لا يزيد عمره عن (25) سنة بالنسبة للصنوف الفنية ولا يزيد عن (30) سنة بالنسبة للأصناف الأخرى.
رابعاً/ أن يكون ذا سمعة وسيرة حسنة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
خامساً/ ان يكون قد أكمل السنة السادسة من المرحلة الدراسية الاساسية.

المادة التاسعة:

أولاً: تكون درجة ومناصب الپيشمه رگه المتطوع كالاتي:

- | | |
|------------------|------------|
| 1- نائب ضابط | درجة ممتاز |
| 2- نائب ضابط | درجة أولى |
| 3- نائب ضابط | درجة ثانية |
| 4- نائب ضابط | درجة ثالثة |
| 5- نائب ضابط | درجة رابعة |
| 6- نائب ضابط | درجة خامسة |
| 7- نائب ضابط | درجة سادسة |
| 8- نائب ضابط | درجة سابعة |
| 9- نائب ضابط | درجة ثامنة |
| 10- رئيس العرفاء | |
| 11- عريف | |
| 12- نائب عريف | |
| 13- جندي أول | |
| 14- جندي | |

ثانياً: يحدد الراتب والعلاوة السنوية للبيشمه رگه المتطوع بقانون.

المادة العاشرة:

أولاً: تعتبر خدمة البيشمه رگه في صفوف الحركة التحررية الكوردستانية أو في صفوف قوات بيشمه رگه كوردستان قبل صدور هذا القانون خدمة لجميع اغراض التقاعد والعلاوة والدرجة والترقيع والاجازات للمستمرين في الخدمة علي ان تؤيد خدماتهم من قبل القيادة العامة وتحتسب من قبل وزارة البيشمه رگه.

ثانياً: تحتسب مدة الخدمة التي قضاها البيشمه رگه قبل 1991/3/5 أو التي يقضيها في ساحة الحرب أو منطقة الحركات العسكرية التي تحدد القوات والقطعات المشتركة فيها بأمر من الوزير خدمة (مضاعفة) لأغراض التقاعد.

المادة الحادية عشرة:

إذا عين البيشمه رگه أو حول إلى وظيفة أخرى، له الحق أن يضيف خدمته إلى وظيفته الجديدة ولجميع الأغراض ولا يقبل عكسه الا لغرض الاحالة على التقاعد بموجب قانون الخدمة المدنية.

المادة الثانية عشرة:

أولاً: للوزير بموافقة القائد العام أو من يخوله التعاقد مع الراغبين في التطوع للعمل بصفة ضابط في قوات البيشمه رگه (حرس الاقليم) عند الاقتضاء وحسب الحاجة والاختصاص.

ثانياً: تمنح الرتبة للمشمولين بحكم الفقرة (اولاً) أعلاه باقتراح من الوزير وبموافقة القائد العام.

المادة الثالثة عشرة:

أولاً: تكون مدة العقد للضابط (10) عشر سنوات قابلة للتمديد لمدة (3) ثلاث سنوات لكل مرة بموافقة الوزير.

ثانياً: يسرح الضابط من خدمة البيشمه رگه (حرس الاقليم) عند اكماله مدة العقد.

ثالثاً: للوزير تمديد مدة العقد للمشمولين باحكام الفقرة (اولاً) من هذه المادة في حالة الحرب والطوارئ والنفيير.

المادة الرابعة عشرة:

للقائد العام بأقتراح من الوزير فسخ عقد الضابط عند ثبوت عدم تقيده بآداب وضوابط خدمة (الپيشمهرگه - حرس الاقليم) بناء على قرار مجلس تحقيقي يشكل لهذا الغرض وبتوصية من آمره بالتسلسل.

المادة الخامسة عشرة:

اولاً/ يجوز انتداب الضابط بموافقة القائد العام الى الخدمة خارج (الپيشمهرگه - حرس الاقليم) لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات وقابلة للتمديد مرة واحدة.
ثانياً/ يجوز انتداب المتطوع بموافقة الوزير الى الخدمة خارج (الپيشمهرگه - حرس الاقليم) لمدة لا تزيد على (3) سنوات وقابلة للتمديد مرة واحدة .
ثالثاً/ يعاد (الپيشمهرگه حرس الاقليم) المنتدب الى (وظيفة) (الپيشمهرگه - حرس الاقليم) بعد انقضاء مدة انتدابه أو عند الحاجة اليه.

المادة السادسة عشرة:

اولاً/ تعتبر مدة خدمة (الپيشمهرگه - حرس الاقليم) المنتدب خارج صفوف (الپيشمهرگه حرس الاقليم) خدمة عسكرية ويرقى عند توفر شروط الترقية واستحقاقه لها.
ثانياً / تدفع رواتب ومخصصات (الپيشمهرگه حرس الاقليم) المنتدب من الجهة التي ينتدب اليها وتسرى بحقه أثناء انتدابه الاحكام العامة للانتداب.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للوزير احالة الضابط الى قائمة نصف الراتب لمدة محددة لأحد الاسباب الاتية:
اولاً / سوء سلوكه استناداً الى التقارير المرفوعة عليه من قبل آمره بالتسلسل.

ثانياً/ عجزه عن القيام بواجباته لعدم الكفاءة استناداً الى التقارير المرفوعة عليه من أمره بالتسلسل.

ثالثاً/ رسوبه في احدى الدورات الحتمية أو الاساسية من صفه.

المادة الثامنة عشرة:

يستحق الضابط المحال الى (قائمة نصف راتب)، نصف راتب الرتبة إعتباراً من تأريخ حالته الى قائمة نصف الراتب ويبقى خاضعاً للقوانين والآوامر العسكرية.

المادة التاسعة عشرة:

اذا احيل الضابط الى قائمة نصف الراتب لسوء سلوكه أو لعدم كفاءته وفقاً للفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة السابعة عشرة من هذا القانون تطرح مدة بقاءه في قائمة نصف الراتب من خدمته في المرة الاولى وضعفها في المرة الثانية ويحال الى التقاعد في المرة الثالثة.

المادة العشرون:

أولاً/ يعين الامام في (البيشمه رگه - حرس الاقليم) ويمنح درجته ويرقى ويحال على التقاعد ويعاد الى الخدمة وتقبل استقالته بقرار من الوزير .
ثانياً/ تسرى على الامام ذات الاحكام القانونية التي تطبق على الضابط الذي يمثله في الراتب الا اذا وجد نص قانوني خاص.

المادة الحادية والعشرون:

يشترط في من يعين إماماً نفس الشروط المنصوص عليها في (المادة الثالثة) من هذا القانون باستثناء الفقرة (رابعاً) منها على ان يكون حائزاً على شهادة جامعية أولية في العلوم الشرعية أو الدينية أو ما يعادلها.

المادة الثانية والعشرون:

تحدد بتعليمات يصدرها الوزير مايلي :-
أولاً/ درجة الامام و راتبه وعلاوته السنوية وترقياتاه.

ثانياً/ واجبات الامام وزيه وشاراته.

المادة الثالثة والعشرون:

تدفع للنساء اللواتي تخدمن في صفوف قوات (البيشمه رگه - حرس الاقليم) الراتب الكامل مع كافة المخصصات الممنوحة لمن اثناء الولادة وفي فترة اجازة الامومة.

القسم الرابع

المادة الرابعة والعشرون:

تحدد شروط الترقية والترفيح والعقوبات والإجازات والشؤون الأخرى للمتدرجين بموجب قانون.

الباب الثالث

التقاعد

القسم الأول (الإحالة على التقاعد)

المادة الخامسة والعشرون:

يحال البيشمه رگه على التقاعد في الحالات التالية:

أولاً: بموجب العمر والجدول الآتي:

العمر	الرتبة
63 الثالثة والستون سنة	الفريق الأول/الفريق
60 ستون سنة	اللواء
58 الثامنة والخمسون سنة	العميد
55 الخامسة والخمسون سنة	العقيد
53 الثالثة والخمسون سنة	المقدم
49 التاسعة والأربعون سنة	الرائد-النقيب
45 الخامسة والأربعون سنة	الملازم-الملازم الأول
55 الخامسة والخمسون سنة	من نائب عريف فني إلى نائب ضابط فني
50 خمسون سنة	من نائب عريف إلى نائب ضابط
45 الخامسة والأربعون سنة	الجندي إلى الجندي الأول

ثانياً: يحال الإمام على التقاعد عند اكتماله سن الستين من العمر.
ثالثاً: في حالة إصابته بمرض يمنعه من الاستمرار في الخدمة على ان يثبت ذلك بموجب تقرير صادر من لجنة طبية مختصة.

المادة السادسة والعشرون:

للقيادة العامة لقوات حرس الاقليم أو من يخوله، إحالة الپيشمهرگه على التقاعد وفي الحالات التالية:
أولاً: إذا كان زائداً على الملاك.
ثانياً: عند ثبوت عدم كفاءته للخدمة.
ثالثاً: عدم التزامه بآداب ومبادئ الپيشمهرگه.

القسم الثاني (حقوق المتقاعد)

المادة السابعة والعشرون:

أولاً: لپيشمهرگه طلب احالته على التقاعد إذ كانت خدمته لاتقل عن (15) سنة على ان يكون مسجلاً في صفوف قوات الپيشمهرگه وبموافقة وزير الپيشمهرگه.
ثانياً: إذا أحيل الپيشمهرگه على التقاعد وكانت خدمته تقل عن (15) سنة، تصرف له مكافأة بنسبة (200%) لآخر راتبه مقابل كل سنة من سنوات خدمته.

المادة الثامنة والعشرون:

أولاً: لپيشمهرگه ان يطلب احالته على التقاعد اذا لم تكن خدمته اقل من (15) سنة شريطة ان يكون اسمه مسجلاً في قوات پيشمهرگه كوردستان بموافقة وزير الپيشمهرگه على اساس اخر راتب تقاضاه أو راتب الرتبة التي احيل بموجبها على التقاعد مضروباً بعدد اشهر خدمته التقاعدية مقسوماً على الرقم (260).
ثانياً: تكون مخصصات الزوجية والأطفال: (50000) خمسون الف دينار للزوجة و(25000) وخمسة عشرون الف دينار لكل طفل لحد (5) خمسة أطفال.
ثالثاً: تعتبر لاغراض تنفيذ احكام الفقرة (اولا) من هذه المادة كسر الشهر شهراً كاملاً وكسر السنة سنة كاملة.
رابعاً: لايتجاوز الراتب التقاعدي في كل الاحوال الراتب الأخير الذي كان يتقاضاه أثناء الخدمة.

المادة التاسعة والعشرون:

أولاً: إذا احتيل الپیشمه رگه أو اعتبر محالاً على التقاعد تصرف له مكافأة نهاية الخدمة كالآتي:-

1- راتبه الكامل لمدة سنة واحدة إذا كانت خدمته التقاعدية لا تقل عن (15) سنة قبل تاريخ 1991/3/5.

2- راتبه الكامل لمدة سنة واحدة إذا كانت خدمته لا تقل عن (20) سنة.

ثانياً: فيما عدا ماورد في الفقرتين (أ، ب من أولاً اعلاه) من هذه المادة تصرف للمحال على التقاعد مكافأة لمدة (سنة اشهر) من الخدمة للمتقاعد بقدر آخر راتب عندما كان في الخدمة.

المادة الثلاثون:

إذا توفي الپیشمه رگه أو المتقاعد تنقل كافة الحقوق التقاعدية والمخصصات العائلية والحقوق المستحقة من جراء خدماته إلى خلفه، مثلما هو محدد في هذا القانون.

المادة الحادية والثلاثون:

تصرف الحقوق التقاعدية اعتباراً من تاريخ الانفكاك أو الوفاة إلا إذا تأخر الطلب أكثر من ثلاث سنوات فتصرف حينئذ من تاريخ تقديم الطلب ما لم يكن التأخير بعذر مشروع.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا تعين المتقاعد في وظيفة أخرى له الحق أن يختار بين راتبه التقاعدي وراتبه الوظيفي.

القسم الثالث (المفقود والمحتجز)

المادة الثالثة والثلاثون:

أولاً: في حالة فقدان أو احتجاز الپیشمه رگه إنشاء الخدمة أو بسببها يصرف راتبه بصورة كاملة إلى ورثته الشرعيين حين عودته أو ثبوت وفاته.
ثانياً: يمنح الحقوق التقاعدية إلى خلف الپیشمه رگه المفقود أو المحتجز في الحالات التالية:

1- من يوم ثبوت وفاته.

2- بعد مرور (2) سنتين على فقدانه أو احتجازه إذا ثبتت وفاته.

3- يعتبر الذين تشملهم الفقرتان (أ ، ب) من هذه المادة شهيداً ويتم إلحاقهم بوزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين.
ثالثاً: إذا ثبت بأن فقدان أو احتجاز الپيشمرگه كان بسبب إهماله أو عدم التزامه بمبادئ الپيشمرگه، فيحال على التقاعد وتتخذ الإجراءات القانونية ضده.
رابعاً: تحتسب مدة فقدانه أو احتجازه خدمة له، باستثناء ماورد في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يمنح الپيشمرگه (حرس الاقليم) الحقوق التقاعدية في الحالات التالية:-
أولاً: الوفاة أثناء الخدمة أو من جرائها إذا كانت خدمته كپيشمرگه اقل من (15) خمس عشرة سنة بعد ابلاغ خدمته الى (15) خمس عشرة سنة.
ثانياً: الشهيد في جهات القتال والحركات العسكرية تمنح له الحقوق والامتيازات بموجب قوانين وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين.
ثالثاً: تشمل الفقرة (أولاً) اعلاه الپيشمرگه الذي كان مستمراً في الخدمة قبل الانتفاضة 1991/3/5 الى يوم وفاته.
رابعاً: تنقل اصابير المشمولين باحكام هذه المادة الى وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين كجهة مختصة.

المادة الخامسة والثلاثون:

أولاً: يصرف كامل الراتب والمخصصات والحقوق لمن كان يعيلهم الأسير طوال مدة الأسر.
ثانياً: تحتسب مدة الأسر لجميع الأغراض كخدمة فعلية.

القسم الرابع (أحكام متفرقة)

المادة السادسة والثلاثون:

المتقاعد أو ورثته يجرمون من الحقوق التقاعدية إذا ثبت خيانتهم أو تعاونه مع الجهات المعادية للحركة التحررية الكوردستانية وحكومة اقليم كوردستان.

المادة السابعة والثلاثون:

إذا أعيد المتقاعد إلى الخدمة بأمر القيادة العامة لقوات حرس الاقليم، فلا تمنح له المكافأة التقاعدية للمرة الثانية.

المادة الثامنة والثلاثون:

ليس لمن يحال على التقاعد وتصرف له الحقوق التقاعدية بموجب احكام هذا القانون ان يتقاضى راتباً رسمياً اخرأ.

المادة التاسعة والثلاثون:

كل من التحق قبل الانتفاضة بصفوف الثورة لغاية 1991/3/5 ولا تقل خدمته عن (3) ثلاث سنوات يحال على التقاعد وتكمل خدمته الى (15) خمس عشرة سنة بالشروط التالية:-

أولاً: ان لا يتقاضى راتباً رسمياً.

ثانياً: لم يكن من معارضي الثورة يوماً ما.

ثالثاً: خدم هذه المدة قبل الانتفاضة وبدون إنقطاع.

رابعاً: اكمل السادسة عشرة من العمر عند التحاقه بصفوف الپيشمهرگه

المادة الأربعون:

إذا تم تعديل أو تغير نظام الراتب فيتساوي راتب المتقاعد مع راتب الپيشمهرگه المستمر في الخدمة بنفس النسبة والدرجة والمنصب.

المادة الحادية والاربعون:

يعتبر العاملون في قوات پيشمهرگه كوردستان پيشمهرگه بالدرجه والمنصب والعنوان الحالى ويستحقون الحقوق التقاعدية للپيشمهرگه.

المادة الثانية والاربعون :

تحتسب مدة الدراسة في الكلية والمعاهد الذي حصل في نهايتها الپيشمهرگه على الشهادة بالنسبة للضابط خدمة لأغراض التقاعد فقط.

المادة الثالثة والاربعون:

أولاً: لا يجوز التنازل عن الحقوق التقاعدية لأي شخص أو جهة ويعتبر باطلاً كل تنازل من هذا القبيل.

ثانياً: لا تحجز المكافأة التقاعدية بسبب قرض في ذمة المتقاعد، إلا في الحالات التالية:
1-النفقة الشرعية.

2- تسديداً لقرض خزينة الاقليم.

ثالثاً: لا يحجز اكثر من (25%) من الراتب أو المكافأة التقاعدية لأي سبب كان.

المادة الرابعة والاربعون:

للقائد العام ان يمدد خدمة الضباط ذي المناصب العالية والفنيين والاختصاصيين في الحالات الضرورية التي تقتضيها المصلحة العامة وعلى ان لايتجاوز مدة التمديد عن سنتين.

المادة الخامسة والاربعون:

لا يشمل هذا القانون أي شخص ثبت بصورة قانونية بانه، كان له ضلعاً في المؤسسات القمعية للنظام المنحل واشترك في جرائم القتل العشوائي والأنفال والإبادة الجماعية لشعب كوردستان.

المادة السادسة والاربعون:

يستفيد البيشمهرگه (حرس الاقليم) المشمول باحكام هذا القانون من جميع حقوق وامتيازات اقرانه من منتسبي الجيش العراقي المشمولين بقانون الخدمة والتقاعد الاتحادي النافذ أو أي قانون اتحادي آخر.

المادة السابعة والاربعون:

لا يجوز ممارسة النشاط الحزبي بين صفوف قوات البيشمهرگه.

المادة الثامنة والاربعون:

تسري أحكام هذا القانون على مواطني كوردستان خارج الاقليم

المادة التاسعة والاربعون:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخمسون:

لمجلس الوزراء والوزارات ذات العلاقة اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة كل حسب اختصاصه لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية والخمسون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثانية والخمسون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان-العراق

هوليير

27/به فرانبار/ 2707 كوردية.

17/كانون الثاني / 2008 ميلادية.

9 /محرم/ 1429 هجرية.

الاسباب الموجبة

لأهمية دور پيشمه رگه كوردستان في الحركة التحررية لشعبنا، وترسيخ المكاسب وحماية حكومة إقليم كوردستان واشتراكهم الفعال في بنائها، وتقديراً للمناضلين الذين كانوا رمز الثورة، وهم جديرون في مقابل ذلك بتوفير الحياة والرفاهية الجيدة لهم، وان تحدد حقوقهم ، وبسط كل الاحترام لهم، ومن الآن فصاعداً، ان قوات الپيشمه رگه كقوة معاصرة ومستحدثة أن يأخذوا دورهم لأداء واجبهم لحماية إقليم كوردستان، لذلك شرع هذا القانون.